الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/781
9 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

# تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد انطونيو فينيال (اسبانيا)

## أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين " واحالته الى اللجنة السادسة .

٢ - وقد نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٣٦ ، و ٣٨ الى ٥٤ ، و ٦٤ و ٦٥ المعقودة يوم ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ومن ٢ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وتعكس المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (انظر A/C.6/36/SR.36 و 38-54 و64 و65 ) الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين اشتركوا في المناقشة المتعلقة بهذا البند .

٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، عرض السيد دودو ثيام ، رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال تلك الدورة (١) . وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمين العام ( A/36/428 ) ، أعدّت عملا

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/36/10 و Corr.1 ) .



Digitized by UNOG Library

بقرار اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ، وتتضمن نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا حتى ذلك الحين بشأن المواضيع الجاري بحثها . وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى رئيس اللجنة ببيان قرب انتهاء المناقشة المتعلقة بهذا البند .

## ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.6/36/L.15 و L.21

### ألف - مشروع القرار A/C.6/36/L.15

٤ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل سيراليون مشروع قرار بعنوان " المؤتمر الدولي للمفوضين بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها ودیونها " ، ( A/C.6/36/L.15) مقدم من الأرجنتين ، وبنما ، وبنن ، وبوروندى ، وتايلند ، وتركيا ، وجامايكا ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، والسنغال ، والسودان ، وسيراليون ، والعراق ، وغينيا ، وغنزويلا ، وغولتا العليا ، وقبرص ، وكوبا ، وكولومبيا ، والكونغو ، وكينيا ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، واليونان . وانضمت اليها الفلبين في وقت لاحق .

٥ - وكان معروضا على اللجنة أيضا بيان مقدم من الأمين العام ( A/C.6/36/L.24) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الأول ) .

٧ - وأدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، واسرائيل ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ببيانات توضيحا لمواقفهم من قرار اللجنة .

### باء - مشروع القرار A/C.6/36/L.21

٨ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار بعنوان " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ( A/C.6/36/L.21) مقدما من الأرجنتين ، واسبانيا ، واكوادور ، وأوروغواى ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وتركيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وسيراليون ، وشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ، وغولتا العليا ، وكندا ،

../..

Digitized by UNOG Library

ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان، وانضمت اليها في وقت لاحق المانيا (جمهورية - الاتحادية)، وايطاليا، وباراغواى، وبلغاريا، والجزائر، وجزر البهاما، والسنغال، ومالي، والمغرب، ونيجيريا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

١٠ - وأدلى ممثلا جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واسرائيل ببيانين توضيحا لموقفيهما من قرار اللجنة.

## ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

### المؤتمر الدولي للمفوضين بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (٢) الذى يتضمن مشروع مواد نهائي وتعليقات بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها،

واذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي أدرجت في دورتها الأولى في عام ١٩٤٩ مسألة خلافة الدول والحكومات ضمن مواضيع القانون الدولي الملائمة للتدوين، وأنها قررت في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٦٢، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٨٦ (د-١٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ادراج الموضوع في قائمة أولوياتها، وأنها تبنّت في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٦٣ هدف اعداد مشروع مواد عن هذا الموضوع،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة، في قراراتها ١٧٦٥ (د-١٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، و ١٩٠٢ (د-١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/36/10 و Corr.1).



Digitized by UNOG Library

و ٢٠٤٥ (د-٢٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢١٦٧ (د-٢١) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٢٧٢ (د-٢٢) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٠٠ (د-٢٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٠١ (د-٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، قد أوصت لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها للتدوين والتطوير التدريجي لخلافة الدول والحكومات، واضعة في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها في الجمعية العامة والملاحظات التي قدمتها الحكومات، وآخذة بالاعتبار الواجب آراء الدول التي نالت استقلالها منذ الحرب العالمية الثانية،

واذ تشير كذلك الى أن الجمعية العامة، في قرارها ٣٤٩٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، قد قررت عقد مؤتمر للمفوضين للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في المعاهدات، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكوك أخرى يراها مناسبة،

واذ تلاحظ أيضا أن اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات قد أقرت في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨،

واذ تلاحظ كذلك أنه، بعد اتخاذ الجمعية العامة لقراراتها ٢٦٣٤ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و ٢٧٨٠ (د-٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٢٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٣١٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٩٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، انتهت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين، عملا بقرارات الجمعية العامة ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، من مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها،

واذ تشير الى أن لجنة القانون الدولي قررت، كما جاء في الفقرة ٨٦ من تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين، أن توصي بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمرا دوليا للمفوضين لدراسة مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها، ولابرام اتفاقية بشأن الموضوع،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

واذ تعتقد أن نجاح التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم خلافة



Digitized by UNOG Library

الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها سيساهم في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول مهما كانت الاختلافات بين نظمها الدستورية والاجتماعية ، وسيساعد على تشجيع وتحقيق المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعملها القيّم المتعلق بمسألة خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وللمقرر الخاص للموضوع لمساهمته في هذا العمل ؛

٢ - تقرر عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكوك أخرى يراها مناسبة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها في أوائل عام ١٩٨٣ في مكان يحدد في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم ، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تعليقاتها وملاحظاتها خطيّا على مشروع المواد النهائي المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، الذى أعدته لجنة القانون الدولي ؛

٥ - ترجو من الأمين العام تعميم هذه التعليقات بغية تسهيل النظر في الموضوع في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ".

## مشروع القرار الثاني

### تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (٣) ،

واذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجح لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10 و Corr.1).



Digitized by UNOG Library

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٤) ، ولاضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد أكملت في دورتها الثالثة والثلاثين ، عملا بقرارى الجمعية العامة ٣٤/١٤١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وبدأت القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ،

واذ تلاحظ كذلك مع التقدير التقدم الذى أحرزته لجنة القانون الدولي خلال تلك الدورة بشأن مسؤولية الدولة والمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ،

واذ تحيط علما بنيّة لجنة القانون الدولي أن تعيّن مقررا خاصا جديدا لموضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية "(٥) ، وتؤكد استصواب قيام لجنة القانون الدولي بذلك في بداية دورتها الرابعة والثلاثين ، مما يكفل الاستمرار في أعمالها بشأن هذا الموضوع ،

واذ تسلّم بأهمية احالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة الى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم الى لجنة القانون الدولي ، متيحة بهذا للجنة القانون الدولي أيضا زيادة اسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تقوم ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطّية المقدمة من الحكومات فضلا عن الآراء المبداة في مناقشات الجمعية العامة ، بما يلي :

( أ ) أن تستكمل خلال دورتها الرابعة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، والتي اعتمدتها في دوراتها السادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والتاسعة والعشرين حتى الثانية والثلاثين ، آخذة في الحسبان أيضا التعليقات الخطّية المقدمة من المنظمات الدولية الرئيسية ؛

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10 و Corr.1) ، الفقرة ٢٥٦ (ج) .



Digitized by UNOG Library

(ب) أن تواصل عملها الهادف الى اعداد مشروع مواد بشأن الجزء الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، آخذة في الحسبان ضرورة اجراء قراءة ثانية لمشروع المواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع ؛ والمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ؛ وقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛ والحصانات القضائية للدول ولممتلكاتها ؛ ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ؛

(ج) أن تواصل دراستها للجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ؛

٤ - تؤيد النتيجة التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي بشأن قيامها ، خلال دورتها الرابعة والثلاثين ، بوضع أهداف وأولويات عامة لتوجيه دراستها للمواضيع الواردة ببرنامج عملها الحالي ، في حدود ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين خلال الدورة الحالية للجمعية العامة (٦) ؛

٥ - تعرب عن ارتياحها للنتيجة التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي ومفادها أنها ستظل تبقي قيد الاستعراض امكانية زيادة تحسين اجراءاتها وأساليب عملها الحالية بقصد انجاز المهام المسندة اليها انجازا فعّالا وفي الوقت المناسب (٧) ؛

٦ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة الخاصة بمشاريع البحوث وبالدراسات التي تتطلبها أعمال لجنة القانون الدولي والدور المتزايد لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، بالاضافة الى مقرراتها المتعلقة بالحاجة للاستمرار في توفير محاضر موجزة لجلسات اللجنة ؛

٧ - تحثّ الحكومات على الاستجابة بصورة كاملة وسريعة قدر الامكان لما طلبته لجنة القانون الدولي من تقديم تعليقات وملاحظات على ما تعدّه من مشاريع مواد واستبيانات ومن تزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٨ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الأجهزة القانونية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٩ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يعدّ ويوزع موجزا موضوعيا للمناقشات .

---

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٨ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦٠ .

Digitized by UNOG Library